التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف

بـوروح منال : طـالبة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة الجزائر01

الملخص

ألقـى المشـرع علـى عـاتق المتـدخل بموجـب قـانون رقـم 09-03 المتعلـق بحماية المستهلك وقمع الغش الالتزام بضمان عيوب المنتوجات سواء كانت سلع أو خدمات، كما ألزم المشرع المتدخل بضمان الخدمة ما بعد البيع، فكرس حماية للمستهلك بالسماح له بالعودة بالضمان على المتدخل من أي عيب قد يعتري المنتوج دون حصره لنوع العيب الموجب للضمان كما فعل في القانون المدني، ونتيجة لحق المستهلك في امتلاكه لمنتوج مطابق لرغباته المشروعة فيتقرر له الحق بموجب قانون رقم 09-03 في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان سواء بطريقة ودية ، أو باللجوء إلى القضاء عند تعنت المتدخل عن تنفيذ التزامه وديا.

الكلمات المفتاحية: للتطور التكنولوجي؛التزام المتدخل بالضمان؛عيب بالمنتوج؛ ضمان خطورة المنتوجات؛ دعوى الضمان؛الخدمة ما بعد البيع؛ المستهلك كطرف ضعيف.

Abstrect

The current world has undergone a technological development that has led to development in various fields especially economic, the latter led to the contractual imbalance between the professional and the consumer which represents a weak part of the contract due to the absence of a sufficient knowledge of the acquired product. Therefore, if a product with defects humiliating the consumer has only to communicate the speaker in accordance with the rules of civil law, but the latter did not provide adequate protection, therefore the legislator has rushed to guarantee the 'legal obligation of product defect in the consumer contract.

Absrect: Technologicaldevelopment, obligation of professional guarantee, productdefect, productriskguarantee, warranty action, after sales service, weak party consumer.

مقدمة

نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي، أدى ذلك إلى تطور المنتوجات المعروضة في السوق، مما جعل هذه الأخيرة تتصف بالتعقيد وعند اقتناء المستهلك لها يجد صعوبة في استعمالها بشكل جيد، فيصبح هذا المنتوج يشكل خطورة على صحة وسلامة ومصالح المستهلك، فهنا يعد المتدخل ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان.

ففيما يتمثل مضمون التزام المتدخل بالضمان؟، وما هي الآثار المترتبة على مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي:

أولا: مضمون التزام المتدخل بالضمان.

ثانيا: الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتوج.

المبحث الأول: مضمون التزام المتدخل بالضمان

ألقى المشرع على عاتق المتدخل سواء كان المنتوج سلعة أم خدمة التزاما بضمانه إذا كان معيبا، ولكون المستهلك طرف ضعيف بسبب عدم امتلاكه للخبرة الكافية جعله لا يلم بهذه المنتوجات بسبب تعقدها، فألزم المشرع المتدخل بإلزامية الضمان وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع ولكن لمعرفة طبيعة هذا الضمان ينبغي التطرق لتحديد بصفة مدققة أنواع العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد العامة (المطلب الأول)، والتطرق للعيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد العامة

من بين العيوب الواردة في القانون المدني هي:

- ضمان العيب الخفي وتخلف الصفة

نصت المادة 379 من القانون المدني، على أنه ": يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل البيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته واستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب..." ، فالعيب الخفي يعني ذلك العيب، أو الخطأ الفادح في الشيء الذي لا يكتشف، مما يمنع المستهلك من استخدام الشيء المعد للوظيفة المخصصة له[1] كما يمكن للعيب أن ينقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به، بحسب الغاية التي قصدت

منه مما يجعله غير مطابق لما اتفق عليه، أو بحسب ما هو ظاهر من طبيعته أو عند استعماله، فللعيب تعريفا مادي بحيث يصيب الشيء ويلحق به الهلاك، كما له تعريف وظيفي كونه يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه[2]، فيكون عيبا خفيا موجبا للضمان لما لا يستطيع المستهلك اكتشافه عند فحصه للمبيع بعناية الرجل العادي[3]، عكس العيب الظاهر الذي يكتشفه المستهلك بمجرد فحصه له، وحتى يلتزم البائع بضمان العيب الخفي ينبغي توفر شروط في هذا العيب وهي:

- أن يكون العيب مؤثرا

اشترطته المادة 379 الفقرة (01) من القانون المدني، و يظهر تأثير العيب الخفي في الإنقاص من قيمة المنتوج أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، فالمشرع تطلب قدرا من الجسامة في العيب على أساس معيار موضوعي، بحيث يؤثر هذا العيب على ما أعد من أجل استعماله أو حسب طبيعته، أو الإنقاص من الانتفاع به، يقع عبء إثبات مدى جسامة العيب من عدمه على عاتق المستهلك في القواعد العامة[4].

-أن يكون العيب غير معلوما لدى المستهلك

أي أن لا يكون العيب ظاهرا للمستهلك عند التعاقد مع المتدخل، لأنه في حالة تحقق علم المستهلك بالعيب يعد قابلا له يسقط حقه في المطالبة بالضمان طبقا للمادة 379 الفقرة (02) من القانون المدني.[5]

-أن يكون العيب خفيا

معنى ذلك لا يظهر للمستهلك، بحيث لا يستطيع أن يكتشفه عند فحصه للمنتوج بعناية الرجل العادي إلا باللجوء إلى خبير لاكتشاف العيب.[6]

-أن يكون العيب قديما

أي أن يكون العيب موجودا وقت تسلم المنتوج و لا يهم إن كان موجودا قبل إتمام البيع أو بعد تمام البيع.[7]

فيعد ضمان العيوب الخفية وسيلة في يد المشتري لإلزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها [8]، كما أضاف المشرع للعيب الخفي الصفة التي تعهد المتدخل بوجودها للمستهلك[9]، وينبغي على المتدخل أن ينفذ تعهده للمستهلك بوجود هذه الصفة وقت التسليم مما يجعل المتدخل ضامنا لها إذا ظهر فيما بعد عدم وجود الصفة التي اقتنى المستهلك المنتوج من أجلها، و أكد له البائع بوجودها في المنتوج.[10]

كما أكد المشرع في المادة 03 الفقرة (12) من قانونرقم 09 -03، على أن المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق هو: " منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية " .

فهذا يعد تأكيدا من المشرع على اعترافه بالعيب الخفي صراحة إلى جانب اعترافه بالعيب الظاهر، خاصة عند استعماله لمصطلح " نقص" ، ولم يجعل لهذا النقص والعيب شروط للمطالبة بالضمان بل ربطهما بعدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك وبمصالحه المادية والمعنوية مما يعد ضمانة هامة، مقارنة مع أحكام ضمان العيب الخفي في القواعد العامة التي تحمل المستهلك عبء إثبات هذا العيب .

-ضمان العيب المؤثر على صلاحية المنتوج للعمل

تنص المادة 386 من القانون المدني، على أنه: " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرجع دعواه في مدة شهرين من يوم الإعلام، كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " .

فمن خلال هذه المادة يلتزم المتدخل بأن يكون المنتوج صالحا للعمل لمدة محددة في العقد وإذا ظهر عيب فيه يجعله غير صالح للعمل، فيصبح المتدخل هنا ملزما بجعل المنتوج مطابقا للشيء الذي تم الاتفاق عليه.[11]

فنجد مثل هذا الضمان في المنتوجات دقيقة الصنع وسريعة التلف مثل الآلات الميكانيكية والسيارات والثلاجات والبطاريات، والسبب في ذلك كون المستهلك يحتاج للضمان لكي يقتنيها خاصة لأنها سهلة التعيب بالنظر لدقتها، فضمان الصلاحية للعمل يكون شاملا لكل خلل قد يحدث للمنتوج حتى ولو لم يكتنفه عيب، ويستوي الأمر سواء كان العيب خفيا أم ظاهرا أدى إلى عدم صلاحية المبيع للعمل، فالمتدخل يضمن للمستهلك كل ما يمكنه أن يعيق استعمال هذا المنتوج استعمالا عاديا.[12]

فيشترط تحقق جملة من الشروط وفقا للقواعد العامة لكي يتمكن المستهلك من التذرع بمثل هذا الضمان في مواجهة المتدخل:

-أن يكون المنتوج غير صالحا للاستعمال حتى يتحقق الضمان

-وضع المشرع مدة لرفع هذه الدعوى خلال 06 أشهر من تاريخ الإخطار بالنسبة لصلاحية المنتوج للاستعمال الذي يكون في أجل شهر من وقت ظهور الخلل الذي جعل هذا المنتوج غير صالح للاستعمال المخصص له.[13]

كما أن ضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معلومة تختلف عن العيب الخفي وليست مرادفا له، فقد يكون المنتوج خاليا من أي عيب لكنه يعد غير صالحا للقيام بالوظيفة المخصصة له، كما قد تتحقق عدم الصلاحية للعمل نتيجة وجود عيب في الشيء[14] ،وأكدت المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 13 -327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[15] ، على ضرورة بقاء المنتوج صالحا للاستعمال المخصص له، ويجب الإشارة إلى أن هنالك اختلاف بين الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل كونه ضمان اتفاقي، و التزام المتدخل بضمان العيوب الواردة في المنتوج كونه ضمان قانوني.

المطلب الثاني: العيوب الموجبة للضمان في ظل القواعد الخاصة

نص المشرع في المادة 13 من قانون رقم 09-03 على أنه: " يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج..." ،فأدى تعقد المنتوجات إلى تشكيل خطورة على المستهلك ومن أجل ذلك ينبغي حماية المستهلك من خطورة المنتوجات الذي أصبح عيبا(الفرع الأول) .

الفرع الأول: ضمان خطورة المنتوجات

نظرا لتعقد المنتوجات و نقص خبرة المستهلك ، يلتزم المتدخل بضمان سلامة المنتوج وبالتالي فهو ضامن لكل المخاطر التي من شأنها تهديد صحة وأمن ومصالح المستهلك لكن هذه الخطورة تختلف حسب طبيعة المنتوجات.[16]

أولا)- المنتوجات الخطيرة بطبيعتها

ترجع خطورة هذه المنتوجات نظرا لخواصها الذاتية التي تكتسبها بسبب تكوينها أو تركيبها على الرغم من حسن تصنيعها ، ففعاليتها تكمن في خطورة هذه المنتوجات حتى تفي بالغرض المقصود منها ، كالمنتوجات السامة والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال، الأسلحة والمتفجرات...إلخ ، وقد تكون منتوجات ليست خطيرة في ذاتها ، وإنما تحمل في طياتها مسببات الخطر بعد خروجها من تحت يد صانعها إذا ما اقترنت بمؤثرات خارجية تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها مثل المعلبات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة مما يؤدي إلى تلفها ، لهذا السبب ينبغي على المستهلك التعامل معها بحذر وإتباعه طريقة الاستعمال الصحيحة المدلى بها

في الوسم، دون غض النظر عن التحذيرات المبينة في هذا الأخير لتجنب الإصابة بأضرار من شأنها التأثير على سلامته[17].

كما تطرق المشرع في المادة 03 الفقرة (14) من القانون رقم09-03، لتعريف المنتوج الخطير على أنه: " كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه " فالمنتوج المضمون طبقا لنص المادة 03 الفقرة (13) من قانونرقم 09-03 هو: " كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص ".

ثانيا)- المنتوجات الخطيرة بسبب وجود عيب فيها

هذه المنتوجات ليست خطيرة في حد ذاتها، ولكن قد تصبح خطيرة لما يشوبها من عيوب في تصنيعها أو تصميمها فيؤدي إلى جعلها غير صالحة للاستعمال المخصصة لها وتصبح تشكل مصدر تهديد مستمر نظرا للخطورة التي قد تنطوي عليها، مثل الطائرة لا تعد منتوجا خطيرا لتوفرها على مقاييس السلامة والأمن، لكن قد يشوبها عيب كامن فيها لا يجعلها تقوم بوظيفتها فتسبب خطرا لمستعمليها، بسبب انعدام صيانتها أو بسبب وجود خلل في نظامها الكهربائ[18].

وبالرجوع إلى قانون رقم 09-03، الذي لم يفرق بين المنتوجات الخطيرة بطبيعتها والمنتوجات الخطيرة بسبب وجود عيب فيها وما يمكن أن ينشأ عنها من أضرار، مما ينبغي على المتدخل تقديم منتوجات خالية من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصص لها أو من أي خطر قد ينطوي عليها، أو ما قد تلحقه هذه المنتوجات من أضرار تمس بسلامة وصحة المستهلك.[19]

فيعد منتوجا خطيرا بصفة عامة لما لا يتوفر على السلامة الممكن توقعها بصفة مشروعة من قبل المستهلك[20]،وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 03 الفقرة (12) من قانون رقم 09-03، عند تحديده لمواصفات المنتوج السليم والنزيه والقابل للتسويق، فمهما يكن من العيوب التي قد تطرأ على المنتوج سواء كان العيب خفيا أم ظاهرا أم العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال، أو العيب الناتج عن تصميم وتكوين المنتوج أو عن عدم مراعاة الأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتوج أو عند عرضه للاستهلاك، أو بمجرد استعماله يتعيب المنتوج مما يؤدي لإلحاقه أضرارا بالمستهلك، فالمشرع لم يحدد طبيعة هذا العيب وهذا ما نلمسه في المادة 13الفقرة(03) من قانون

رقم09-03[21] فمهما كانت طبيعة هذا العيب خفيا أم ظاهرا فالمتدخل يعد ملزما بضمان كل العيوب التي تصيب المنتوج .

فنكون أمام عيب موجب للضمان لما لا يحترم المتدخل المعايير الواجبة لتحقيق السلامة ، فيصبح هذا المنتوج المعيب يهدد ويشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك فيتم تقدير وجود هذا العيب بالنظر للرغبة المشروعة للمستهلك.[22]

ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بتسليم شهادة الضمان للمستهلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، على جعل شهادة الضمان إلزامية على المتدخل تكون مرفقة بالمنتوجات الخاضعة للضمان ونفس الأمر ينطبق على الخدمات ، مع ضرورة ذكر البيانات التالية : اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء ، واسم ولقب المقتني ، رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء ، طبيعة السلعة المضمونة ، سعر هذه السلعة المضمونة ، مدة الضمان ، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان[23]

والغرض الذي ابتغاه المشرع من إلزام المتدخل بتقديم شهادة الضمان ، لتمكين المستهلك من إثبات زمن تسليم المنتوج ، فيستطيع بذلك الرجوع على المتدخل ومطالبته بتنفيذ التزامه بالضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج خلال فترة الضمان[24] ، التي لا يمكن أن تقل عن مدة 06 أشهر تسري إبتداءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 .

ولكن الشيء الذي يعد ضمانة لحماية المستهلك هو ما جاء به المشرع في المادة 17 من هذا المرسوم ، حيث حدد مدة الضمان الدنيا بالنسبة للمنتوجات المستعملة التي لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ، فاهتم هذا المرسوم بفئة المستهلكين اللذين يقبلون على اقتناء منتوجات مستعملة ولا يبحثون عن الجودة في المنتوجات ، وهذا ما يؤكد على استفادة هذه الطائفة من أحكام الضمان القانوني ، كما نص في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، على بقاء الضمان ساري حتى في حالة عدم تسليم المتدخل شهادة الضمان للمستهلك أو حتى عند عدم مراعاة البيانات الواجب ذكرها في شهادة الضمان ، وعند ضياعها يحق للمستهلك كذلك المطالبة بالضمان عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة مماثلة وهنا نلمس حماية للمستهلك لكي لا يضيع حقه في المطالبة بتنفيذ الضمان .

المبحث الثاني :الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتوج

يملك المستهلك الحق في الحصول على منتوج مطابق لرغباته المشروعة، ومن ثمة يملك الحق في الحصول على منتوج مضمون وبالتالي فله الحق في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان سواء بطريقة ودية (المطلب الأول)، وفي حالة تعنت المتدخل عن تنفيذ التزامه بالضمان بالطريق الودي يمكن للمستهلك اللجوء لتنفيذ الضمان بالطريق القضائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :المطالبة بتنفيذ الضمان وديا

نص المشرع على حق المستهلك في مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان، فحدد له كل من قانون رقم 09-03، طرقا يتم بها تنفيذ الضمان(الفرع الأول)، لكن قد يتعنت المتدخل ويرفض الاستجابة لطلبات المستهلك مما يستوجب على هذا الأخير توجيه إعذار للمتدخل يطالبه فيه بتنفيذ التزامه بالضمان(الفرع الثاني).

الفرع الأول :الوسائل التي يتم بها تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان

نظرا لعدم كفاية الضمان الوارد في القواعد العامة ،ويرجع سبب ذلك أنه للاستفادة من أحكامه ينبغي توفر شروط في العيب الموجب للضمان، والتي يقع على عاتق المستهلك إثباتها وأحيانا يجد صعوبات في إثباتها خاصة إذا اطر إلى إثبات سوء نية المتدخل، كما أن مدة رفع دعوى الضمان والمقدرة بسنة من يوم التسليم سواء علم المشتري بالعيب أم لم يعلم به فهذه المدة غير كافية وليست في صالح المستهلك، وغالبا ما تؤدي دعوى ضمان العيوب الخفية إلى فسخ العقد فلا يكون ذلك من مصلحة المستهلك.[25]

وبالنسبة للضمان الاتفاقي الوارد في القواعد العامة الذي يسمح بالاتفاق على تعديل أحكامه سواء بالزيادة أو النقصان، وحالة الاتفاق على الإعفاء من الضمان، يمكن له أن يخدم مصالح المستهلك لو لم يقيده المشرع بشرط عدم تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، فإذا تحقق ذلك يؤدي إلى إبطال هذا الشرط ، ولكي يستفيد المستهلك من هذا الإبطال عليه إثبات سوء نية البائع هنا أيضا[26]، كما أن وجود هذا الضمان الاتفاقي الذي يتميز بفوائد غالبا ما يستعمل لجلب المستهلك في إطار دعاية كاذبة، مما يؤدي للإضرار بمصالحه المادية والمعنوية .[27]

ومن أجل ذلك أقر المشرع ضمان قانوني في القانون رقم 09-03، فعرف الضمان بموجب المادة 03 الفقرة (20) من هذا القانون على أنه: " التزم كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح

السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته "، فمنع كل اتفاق على تعديل أحكام هذا الضمان وجعله من النظام العام طبقا للمادة 13 من قانون09-03[28].

فحدد المشرع في قانون رقم 09-03، ثلاث طرق لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان استبدال المنتوج، إرجاع ثمنه، إصلاح المنتوج، ولكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-327، في المادة 12 منه التي نصت على أنه": يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03..... ، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها... "، لكن يلحظ على مشرعنا الغموض حول تبيين كيفية لجوء المستهلك للطريقة المثلى لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان مع عدم منحه حق اختياره للطريقة التي توافق رغباته المشروعة، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح للمستهلك بموجب المادة (1) 9-L211 الحق في الاختيار بين الإصلاح والاستبدال [29] .

مما يستدعي التطرق لمضمون كل وجه من أوجه التنفيذ العيني للضمان المقررة قانونا:

أولا) - إصلاح المتدخل للمنتوج

المتدخل هو الملزم بضمان سلامة المنتوج من العيوب التي قد تعتريه مما تجعله غير صالح للاستعمال المعد من أجله، ففي حالة ظهور عيب في المنتوج وجب عليه إصلاحه ليعد صالحا لأداء وظيفته[30]، فمن حق المستهلك وحده المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ على المنتوجات ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط، بحيث يشترط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية، كما يشترط أن لا يكلف هذا الإصلاح المتدخل نفقات باهظة تتجاوز قيمة المنتوج، فينبغي عند إصلاح المنتوج المعيب أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير الغرض من اقتناءه[31]، ولكن عند إصلاح المنتوج يشترط عدم جسامة العيب الذي يصيبه، وأن يكون هذا الإصلاح مجاني بالنسبة للمستهلك، فالمتدخل وحده الذي يتحمل جميع مصاريف الإصلاح من قطع غيار و توفير اليد العاملة، ومصاريف النقل[32]، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 13 الفقرة (04) من قانون رقم 09-03.

فيتم الإصلاح باستبدال القطع أو الأجزاء المعيبة بأجزاء تجعله صالحا للاستعمال من جديد، و لكن قد يحدث أن يبادر المستهلك من تلقاء نفسه لإصلاح المنتوج المعيب، كونه يجهل سبب الخلل الوارد في المنتوج، ويعلم فيما بعد أن العيب راجع إلى تركيبة المنتوج يكون المتدخل مسؤولا عنه، كما يمكنه الاستعانة بشخص

خبير مؤهل من اختياره طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، ومن ثمة يتسنى للمستهلك الرجوع على المتدخل ومطالبته بمصاريف الإصلاح.[33]

وأكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على أن يتم إصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، وبالرجوع للمادة 22الفقرة(02) من هذا المرسوم، التي حددت مدة تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ استلام الشكوى من قبل المتدخل .

كما لا يتوقف الأمر عند تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان بل يعد ملزما عند وضعه للمنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بتنظيم الخدمة ما بعد البيع التي ترتكز على وسائل مادية مواتية، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع الغيار المناسبة وهذا ما أكد عليه المشرع بموجب المادة 13 من قانون رقم 09-03، التي نصت على إلزامية الضمان وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع لأن من أهداف هذه الأخيرة المحافظة على المنتوج بحالة جيدة و لمدة أطول[34] وفي الحالة التي لم يتمكن فيها المتدخل من إصلاح المنتوج المعيب بعيب جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج سواء جزئيا أو كليا، وجب عليه استبداله ككل حتى يفي المتدخل بالتزامه بالضمان، كما أكدت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على إصلاح السلعة، أو إعادة مطابقة الخدمة، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج محل الضمان أو يرد ثمنه .

ثانيا) - استبدال المتدخل للمنتوج

إذا بلغ العيب الذي يطرأ على المنتوج درجة من الجسامة، بحيث تجعل المنتوج غير قابلا للاستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه[35] ،وهذا ما تطرقت له المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، لحالة العطب المتكرر التي يجب عندها استبدال المنتوج محل الضمان و لكي يتمكن المستهلك من ذلك ينبغي توفر شرطين :

. تعذر إصلاح المنتوج المعيب

قد يتعذر على المتدخل إصلاح المنتوج، كون العيب الذي يعتريه جسيما حال دون أداء المنتوج للوظيفة المنتظرة منه، مما يجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، فلا يصبح مفيدا للمستهلك ولا يطابق رغباته المشروعة مما يتعين استبداله [36].

. إمكانية استبدال المنتوج المعيب

يعد المتدخل منفذا لالتزامه بالضمان، لما يتمكن من استبدال المنتوج المعيب بمنتوج آخر سليم، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بالتفريق بين ما إذا كان المنتوج من الأشياء

المثلية أي يوجد ما يماثله من الجنس والنوع ودرجة الجودة، فيحق للمستهلك طلب الاستبدال مثل جهاز راديو أو ثلاجة أو تلفاز...إلخ، فيتمكن من الحصول على منتوج مماثل ومطابق للمواصفات التي تتوفر في المنتوجات الأخرى فيعد المتدخل منفذا لالتزامه، أما إذا كان المنتوج من الأشياء القيمية التي غالبا ما لا يكون لها نظير في السوق، فهنا يتعذر على المتدخل استبدال المنتوج ولا يبقى أمام المستهلك إلا طريق المطالبة برد ثمن المنتوج[37]، ففي الحالة التي يتمكن فيها المتدخل من تنفيذ التزامه باستبدال المنتوج، الذي غالبا ما يكون في صالح المستهلك وأفضل طريقة لتنفيذ الضمان، لأنه يمكن له الحصول على منتوج جديد وسليم وغير معيب[38]، فيقع على عاتق المتدخل في هذه الحالة نقل المنتوج المستبدل على نفقته طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فينبغي أن يكون الاستبدال مجانيا، وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها[39]، فيتحمل المتدخل مصاريف التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية سواء لما يصلح المنتوج أو عند استبداله، ففي الحالة التي يتعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة يستوجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل30 يوما تسري إبتداءا من تاريخ التصريح بوجود العيب.[40]

- رد المتدخل لثمن المنتوج المعيب

عند استحالة إصلاح أو استبدال المنتوج، مكن المشرع المستهلك المطالبة برد ثمن المنتوج المقتنى في حالة العطب المتكرر طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، لكن هذا المرسوم لم يحدد متى يرد الثمن كاملا و متى يرد جزء منه، وهذا ما يقودنا إلى الرجوع للقواعد العامة الخاصة بتنفيذ البائع لالتزامه بالضمان المحددة بموجب المادة 375 و المادة 376 من القانون المدني .

- حالة الرد الجزئي لثمن المنتوج المعيب

قد يطرأ عيب على المنتوج ويؤثر على جزء منه دون المنتوج كله، ولا على صلاحية المنتوج لأداء الوظيفة المنتظرة منه، وفضل المستهلك الاحتفاظ به، فيلتزم المتدخل برد جزء من الثمن يتم تقديره من قبل خبير، ولكن لكي يتمكن هذا الأخير من رد جزء من الثمن ينبغي أن يكون المنتوج من الأشياء التي يمكن تجزئتها دون التأثير على وظيفة المنتوج[41].

- حالة الرد الكلي لثمن المنتوج المعيب

يكون المتدخل هنا ملزما برد كل الثمن الذي التزم المستهلك بدفعه مقابل اقتنائه لهذا المنتوج ويلزم المستهلك في المقابل برد المنتوج بكامله، وهذه الحالة تتحقق

لما يتعيب المنتوج بعيب جسيم فلا يصبح يتوافق مع رغباته المشروعة[42] فيرد المستهلك المنتوج ذاته بالعيب الذي يعتريه، ويرد معه أجزائه وتوابعه التي تسلمها من المتدخل، كما يلتزم برد توابع المنتوج التي لحقت به بعد اقتناءه له، ولكن قد يتعذر على المستهلك رد المنتوج بالحالة التي يكون قد تسلمها، إما بسبب التغيير الذي يطرأ على المنتوج الذي يسببه العيب الملحق به، فيقع على عاتق المستهلك رده على حالته المعيبة، وإما بسبب تغيير المنتوج لما يقرر المستهلك حقوقا عليه، فإذا كان عالما بوجود العيب وأقر مثل هذه الحقوق يعد ذلك تنازلا منه عن حقه في الضمان، أما إذا لم يكن عالما بوجود هذا العيب ورتب على المنتوج حقوقا، فلا يستطيع المطالبة بالرد الكلي بل له الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب نقص منفعة المنتوج كونه أصبح معيبا، فيعفي المستهلك من رد المنتوج كليا إذا كان من الأشياء التي تستهلك نتيجة استعمالها[43].

كما أقر القانون للمستهلك الحق في تجربة المنتوج الذي يقتنيه، وبالتالي لا يعفى المتدخل من التزامه بالضمان عند تجربة المستهلك للمنتوج[44] فيظهر لنا من أحكام الضمان الواردة في القانون رقم 09-03، أن هذا الضمان جعله المشرع من النظام العام بحيث منع وضع أي شرط يخالف أحكام هذا الضمان وفي حالة الاتفاق على خلاف ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 09-03 يقع هذا الاتفاق باطلا، فهو يسري ضد كل العيوب التي قد تعتري المنتوج، كون يقع على عاتق المتدخل إلزامية معرفته بكل العيوب التي قد تؤدي إلى تعطيل وظيفة المنتوج بالنظر لصفته المهنية مقارنة بالمستهلك عديم الخبرة.[45]

فإلى جانب الضمان القانوني نص على إمكانية استفادة المستهلك من أحكام الضمان الاتفاقي بموجب المادة 14 من قانون رقم 09-03، على أنه: " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه "، لكن يشترط أن يأخذ شكل التزام تعاقدي[46].

فالمشرع اعترف بحق استفادة المستهلك من الضمان الاتفاقي بتحقق شرطين:

أولهما: يشترط أن تكون الزيادة مجانية،

وثانيهما: يشترط أن يكون أنفع من الضمان القانوني[47].

كما منحت المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، على ضمانة هامة للمستهلك متمثلة في إمكانية امتداد فترة الضمان بثلاثين يوما (30 يوما) على الأقل بسبب عدم استعمال المستهلك للسلعة تضاف إلى فترة الضمان الباقية سواء كان

ضمان قانوني أم اتفاقي، وحفاظا على مصالح المستهلك وتحقيقا لرغباته المشروعة، ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة 16 من قانون رقم 09-03، في إطار تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المقررة للمستهلك، بضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق وذلك بهدف المراقبة الدورية للسير الحسن للمنتوج وصلاحيته للاستهلاك.

الفرع الثاني: الإعذار كوسيلة لاستجابة المتدخل لتنفيذ التزامه بالضمان

الالتزام بالضمان نوعان قد يكون قانوني أو اتفاقي، والمتدخل ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان ففي حالة ظهور عيب في المنتوج يتعين على المستهلك القيام بإخطار المتدخل بهذا العيب حسب الأجل المتفق عليه بين الطرفين[48]، فأكد المرسوم التنفيذي رقم 13-327، في المادة 21 الفقرة (01) منه بنصه على: " لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل... ".

فيكون الغرض من هذا الإخطار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل، لإعلامه باكتشافه للعيب الذي جعل المنتوج لا يقوم بالوظيفة التي تم اقتنائه من أجلها[49]، وفي المقابل يكون من حق المتدخل إجراء معاينة حضورية، تتم بحضور كلا الطرفين أو ممثلين عنهما للتأكد من صحة وجود العيب[50]، فيمكن للمتدخل طلب مهلة 10 أيام تسري إبتداءا من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة طبقا للمادة 21 الفقرة (02)من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فهذه المادة جعلت هذه المعاينة اختيارية، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء المعاينة مهم بالنسبة للمتدخل بحيث يسمح له باستبعاد العيوب التي لا ترجع إليه كسوء تركيب المنتوج مثلا، ومن ثمة فالمعاينة الحضورية تعد كوسيلة لإثبات وجود هذا العيب[51].

وفي حالة التأكد من وجود العيب بالمنتوج يتقرر حق المستهلك في إصلاح المنتوج أو استبداله أورد ثمنه حسب الحالة التي يكون عليها المنتوج المعيب[52]، فلما يقصر المتدخل في تنفيذ التزامه بالضمان، فما على المستهلك إلا القيام بأعذاره لتنفيذ هذا الالتزام عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به .

يعد هذا الإعذار بمثابة عمل إجرائي ينقل إلى المتدخل تذمر المستهلك من كون المنتوج يحتوي على عيب يجعله غير مطابق للمنفعة المنتظرة منه، ويهدف إلى تفسير عدم رضاء المستهلك بالمنتوج المعيب، فيعد بمثابة تنبيه عن عدم قيام المتدخل بتنفيذ

التزامه بالضمان[53]، فيتم هذا الإعذار بأي من الطرق التالية: رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو الإنذار بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به، مثل البريد، التلكس، الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مثل الاستعانة بمحضر قضائي أو خطاب مسجل[54]، ومنحت المادة 22 الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أجل ثلاثين يوما (30 يوما) للمتدخل لتنفيذ التزامه بالضمان تسري إبتداءا من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

فلهذا الإعذار آثار يرتبها فهو يؤدي إلى تعليق مدة صلاحية الضمان، حتى يتم تنفيذ هذا الأخير مما فيه ضمانة للمستهلك لأنه يلزم المتدخل سيئ النية الذي يماطل في تنفيذ التزامه ومن ثمة يفوت الفرصة على المستهلك للاستفادة من أحكام الضمان ويسمح توجيه الإعذار للمستهلك من المطالبة بإصلاح المنتوج المعيب بغية الانتفاع به، عن طريق الاستعانة بمحترف مؤهل لإصلاح المنتوج المعيب إذا كان ممكنا وعلى نفقة المتدخل المخل مما يمنح أفضلية معتبرة للمستهلك[55]، وأكدت على ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[56].

المطلب الثاني: المطالبة بتنفيذ الضمان قضائيا

بعد استنفاذ المستهلك للطريق الودي للمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان، ونتيجة لتعنته وعدم امتثاله لمطالب المستهلك لا يبقى أمام هذا الأخير إلا اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى للحصول على حقه بضمان المنتوج الذي اقتناه، لذلك يستدعي التطرق لشروط قبول دعوى الضمان(الفرع الأول)، والآثار المترتبة عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الضمان

إضافة للشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة لقبول دعوى الضمان، نص المشرع على شروط أخرى في المادة 381 من القانون المدني، على أنه: " إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376 من القانون المدني "، طبقا لهذا النص للمستهلك الحق في الرجوع بدعوى الضمان على البائع بشرط أن يخطر البائع بوجود العيب في الآجال المحددة سواء في حالة نزع اليد الكلي أو الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف باهظة وتحمل خسارة لو علم بها لما أقدم على إبرام العقد[57]، أما بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فيختلف الأمر كون الإعذار الذي يوجهه المستهلك للمتدخل في أجل ثلاثين

يوم (30 أيام) الذي يسري من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، يعد بمثابة تمهيد لرفع دعوى قضائية للحصول على حقوقه إذا كان لم يحصل على الضمان المقرر له بطريقة ودية[58]، فيعد هذا الإعذار كشرط شكلي لقبول الدعوى أمام القضاء.[59]

فيتم رفع الدعوى القضائية طبقا لنص لما هو منصوص عليه في القواعد العامة المخصصة لضمان العيوب الخفية والمقدر بسنة من يوم تسليم المبيع طبقا لنص المادة 383 الفقرة (01) من القانون المدني، فخرج المشرع عن هذا المبدأ في الفقرة الثانية من هذه المادة، بحيث مكن المشتري من الاستفادة من مدة أطول من سنة إذا تبين أن البائع أخفى العيب غشا منه، فتصبح مدة الاستفادة من الضمان خاضعة للتقادم الطويل المقدرة ب 15 سنة[60]، والسبب في ذلك كون البائع لا يمكنه الاستفادة من غشه، مما يجعل المشتري يستفيد من مدة أطول من سنة في حالة اتفاقه على ذلك مع البائع طبقا للمادة 384 من القانون المدني.[61]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على دعوى الضمان

متى تحققت شروط الضمان الممنوح للمستهلك، وقام هذا الأخير بالإجراءات التي فرضها عليه القانون من مساعي ودية، ثم توجيه الإعذار، فرفع دعوى قضائية، فبالتجاء المستهلك للطريق القضائي يؤدي حتما إلى تحقق نتيجتين لا مفر منهما، إما بتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان عينيا أو تنفيذه بمقابل[62]، فيستدعي الأمر التمييز بينما إذا كان العيب جسيما أم غير جسيم كون الآثار تختلف في كلتا الحالتين:

أولا) - حالة العيب الجسيم

يكون العيب جسيما بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على اقتناء المنتوج، مما يؤدي بهذا العيب للإنقاص من قيمة المنتوج، ومن منفعته إلى حد يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، فهنا يكون للمستهلك طبقا للقواعد العامة الحق في المطالبة بما ورد في المادة 375من القانون المدني، وهي: قيمة المبيع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ألزم المستهلك بردها إلى المالك الذي نزع يد المستهلك عن المنتوج، المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المنتوج وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان المتدخل سيئ النية، وجميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المستهلك يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم المتدخل بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373من القانون المدني، وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المنتوج[63]، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 13-327، فقد منح المشرع للمستهلك ضمانة بحيث مكنه من مطالبة القاضي باستبدال المنتوج لما

يبلغ المنتوج درجة من الجسامة تجعله غير قابل للاستعمال كليا ، وأتبع ذلك بضمانة مهمة في حالة تذرع المتدخل بصعوبة استبدال المنتوج كونه غير متوفر مثلا ، فيقع وجوبا على عاتقه رد ثمن المنتوج كاملا إذا كان غير قابل للاستعمال كليا مقابل رد المستهلك للمنتوج المعيب[64].

ثانيا)- حالة العيب غير الجسيم

نصت على هذه الحالة المادة 376 من القانون المدني، فإذا اختار المستهلك استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ قدرا لو علم به لما أتم العقد ، فهنا يكون للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا العيب، كونه غير جسيم و يؤثر على المنتوج في جزء منه فقط، مما يؤدي إلى الإنقاص من قيمة المنتوج ومن الانتفاع به ، فيمكن له المطالبة بالتعويض عن مصاريف إصلاح المنتوج المعيب إذا بادر المستهلك من تلقاء نفسه لإصلاح العيب، أو في حالة استعانته بمتدخل آخر مؤهل لإصلاح المنتوج المعيب .

فيتبين من خلال أحكام الضمان أن المشرع جعلها من النظام العام بموجب قواعد آمرة كما خفف على المستهلك مشقة البحث عن المتسبب في الضرر فخول له بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، من خلال توسيعه لتعريف المتدخل في المادة 03 الفقرة (08) ، الحق في الرجوع على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بموجب الدعوى المباشرة[65].

خاتمة :

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن امتداد حماية المستهلك إلى ضمان كل العيوب التي قد تعتري المنتوجات التي يقتنيها المستهلك وضمان تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، يوفر حماية حقيقية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمتدخل، ولكن ينبغي تعديل أحكام هذا الضمان بما يوافق طبيعة المستهلك خاصة بالنسبة للمطالبة القضائية بالضمان .

الهوامش

1 -Kahloula Mohammed et Mekamcha El Ghaouti,"La protection du consommateur en droit Algérien, (la deuxième partie) ، revue idara ، n°01 ،1996 ، p33 .

2- حساني علي ، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة" ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان، 2012 ، ص 200 .

3- جرعود الياقوت، "عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 111 .

4- بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري" الطبعة الأولى، الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص 59-60

5- حساني علي ، " الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية كلية الحقوق بن عكنون، العدد 04 ، 011 ، ص 238 .

6- حليمي ربيعة، " ضمان الإنتاج والخدمات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2001 ،ص 20 .

7- بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

8- غسان رباح ، " قانون حماية المستهلك الجديد " ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 142-143 .

9- عبد المنعم موسى إبراهيم، "حماية المستهلك دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2009، ص 464 .

10- بعجي محمد ، "أحكام الالتزام لضمان حماية المشتري في قانون المدني الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوقبن عكنون، العدد 02 ، 2010 ، ص 42-43

11- شلبي نبيل ، " التزامات المهني اتجاه المستهلك " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2009، ص 45 .

12 - ثروت فتحي إسماعيل ، "المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع ، الموزع ، دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة عين شمس ، بدون سنة ، ص 275 .

13- حليمي ربيعة ، " ضمان الإنتاج و الخدمات " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون ، 2001، ص 25-27.

14- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012، ص 256.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 ، المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، جريدة رسمية رقم 42 ، المؤرخة في 2013/10/02 ، ص17 ، الذي جاء ليلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم90-266المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، طبقا للمادة 24 منه بحيث تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 26 منه .

16 - شلبي نبيل ، المرجع السابق ، ص 102 .

17 - قونان كهينة ، " الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج " ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة ، العدد 02 ، جانفي 2012 ، ص 226.

18- حساني علي ، " الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتوجات " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 04 ، 2001، ص 235 .

19 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج... " ، المرجع السابق ، ص 89-91 .

20- حدوش فتيحة ، المرجع السابق ، ص 106 .

21- المادة 13 الفقرة (03) من قانون رقم 09-03 ، " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج... " ، جريدة رسمية رقم 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 .

22 -Borghetti Jean-Sébastien ،"La responsabilité du fait des produits" ، éditions L.G.D.J ،Paris ، 2004، p78، 334، 440.

23 - أنظر الملحق الثاني " نموذج من شهادة الضمان " ، من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، جريدة رسمية رقم35 المؤرخة في 1994/07/05 ، ص 29 .

24- شعباني نوال، " التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 65 .

25- غسان رباح ،المرجع السابق، ص 149-150 .

26- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان..." ، المرجع السابق ، ص 74-75

27.- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق ، ص 474-475 .

28- أنظر المادة 13 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 ، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 .

29 -Jurisclasseur ،concurrence،consommation ، "Garantie de conformité des meublesvendus aux consommateur " ،volume 03 ، fasc 1060 ،p 12 ، L 211-9 (1) de code de consommation français ، " en cas de défaut de conformité،l'acheteurchoisit entre la réparation et le remplacement du bienwww.legifrance.gouv.com.

30- موالك بختة ، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزء 37 ، رقم 02 ، 1999 ، ص 42.

31- جمال محمود عبد العزيز ، " الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع " ، النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1996-1997 ،ص 430 .

32 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج..." ، المرجع السابق ، ص 94-95 .

33 - في القواعد العامة طبقا للمادة 170 من القانون المدني :"...إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين..." ، لكن في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، لا يلزم المستهلك بطلب ترخيص من القاضي، وهذا فيه حماية له .

34 - بودالي محمد ، " حماية المستهلك..." ، المرجع السابق ، ص386-387

35- بوطبل خديجة ، " الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 31.

36- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 58 .

37- حليمي ربيعة ، المرجع السابق، ص79 .

38 - ثروت فتحي إسماعيل ، المرجع السابق، ص 305 .

39 - أجل يطابق الأعراف المعمول بها ،فسرها و حددها القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 في المادة 08 منه، على أنه إذا لم يكن هناك اتفاق حول الأجل يطبق الاتفاق، وإذا لم يوجد اتفاق فيطبق الضمان في أجل 07 أيام من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان .

40- طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، ص 18.

41- حليمي ربيعة، المرجع السابق ، ص82-83 .

42- موالك بختة ، المرجع السابق ، ص 42 .

43- حساني علي، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان... "، المرجع السابق، ص130 .

44- أنظر المادة 15 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 2009/02/25 ، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 2009/03/08 ، ص 15 ، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 2013/10/02، ص 18 .

45- Lepage Jean،" Le contrat d'achat "، 03eme édition ، éditions Gualino eja ، Paris ، 2003،op.cit ،p 67.

46- أنظر المادة 03 الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي رقم13-327 ، المتعلق بتحديد الشروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، ص 17 .

47- حساني علي، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان... " ، المرجع السابق، ص130 .

48- بن بوخميس علي بولحية ، " القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2000، ص 47 .

49- حليمي ربيعة، المرجع السابق، ص 94 .

50- بودالي محمد، "مسؤولية المنتج..."، المرجع السابق ، ص 98 .

51-HasnaouiAbdallah ،"Lagarantie des défauts des produitsvendus aux consommateur" ،mémoiresoutenu pour l'obtention du diplôme de magister ،faculté de droit ben aknoun،alger،2001 p 52-54 .

52 -Jurisclasseur ،concurrence،consommation ،"Garantie de conformité des meublesvendus aux consommateur" ،op.cit ، p 11.

53- حليمي ربيعة ، المرجع السابق، ص 95 .

54 - بودالي محمد ، " مسؤولية المنتج... " ، المرجع السابق ، ص 98 .

55 -Hasnaoui Abdellah، op.cit ،p56-57 .

56 -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ "إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال

المتعارف عليها مهنيا ، حسب طبيعة السلعة ، فإنه يمكن المستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن ذلك، عن طريق مهني مؤهل من اختياره و على حساب المتدخل " .

57- سعداوي سليم ، " حماية المستهلك ، الجزائر نموذجا " ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009، ص 88-89 .

58-Kahloula.(M) et mekamcha.(G),op.cit ،p 42.

59- جرعود الياقوت ، " عقد البيع و حماية المستهلك..." ، المرجع السابق ، ص 117 .

60- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 62 .

61 -HasnaouiAbdellah ، op.cit ، p65 .

62-جرعود الياقوت ، المرجع السابق ، ص 117.

63-سعداوي سليم ، المرجع السابق ، ص 89-90.

64 -HasnaouiAbdallah ،op.cit ، p83-86 .

65 -Borghetti Jean-Sébastien، " La résponsabilité du fait des produits" ، éditions L.G.D.J ، Paris ، 2004 ،op.cit ، p 212 .